بتاريخ 08 ربيع الثانى 1445
صلاة القضاء

الجلسة 13

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

تجشّم السيد الخوئيّ في استنكار القاعدة

لقد حاول كثيراً السيد الخوئي أن ينبُذ هذه القاعدة الحصينة فقال: و هي ضعيفة الدلالة لعين ما تقدّم في الرواية السابقة. فتحصّل من ذلك (كله): أنّ الأخبار المذكورة بين ضعيف السند و ضعيف الدلالة على سبيل منع الخلو، و لأجل ذلك لا يمكن الاستدلال بها. [1]

و لكن هذا الكلام نائية عن منزلة السيد الخوئيّ العلمية إذ أولاً: لو كان هناك سؤال عن السائل لأمكن توجيه كلامه بأن تلازم بين السؤال و الجواب أو توجه الإجابة إلى حصة خاصة من السؤال إلا أن هذه الرواية سليمةٌ عن تلك المناقشات.

و ثانياً: لقد بدا واضحاً للجميع بأن هذه القاعدة قد حظيت بالتواتر الإجمالي بل المعنوي بل اللفظي أكيداً ، فلا معنى لأضراب هذا التدقيقات في السند أو الدلالة.

تكميل مقولة السيد الخوئي تجاه القاعدة

لقد أكمل مقالته قائلاً: ثمّ إنّه لو سلّم وجود نصّ معتبر في المسألة فلا بدّ من تخصيصه (قاعدة الغلبة و المعذورية) بغير النوم (فلا يُعذّر بل يخُصّ الجنون و الإغماء مثلاً) و ذلك لأنّ النوم حدوثاً و إن كان (حدوثه) ينقسم إلى ما يكون باختيار الإنسان و إرادته و ما يكون بغلبة اللّه و قهره، و لأجل ذلك يصحّ جعله متعلّقاً للتكليف كأن يحكم بحرمة النوم في وقت معيّن، إلّا أنّه (كل نوم) بقاءً لا يكون إلّا بغلبة اللّه و قهره، قال تعالى اَللّٰهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهٰا (أجلها المسمّى) وَ(يتوفى نفس) الَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنٰامِهٰا فَيُمْسِكُ الَّتِي (الروح و النفس) قَضىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَ يُرْسِلُ (الروح كي تَعيش) الْأُخْرىٰ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيٰاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ[2] فالاستيقاظ يكون بيده تعالى، فإن شاء أعاد النفس و أيقظ العبد، و إن شاء بقيت منفصلة عن البدن و تحقّق الموت. فالنوم بقاءً خارج عن اختيار العبد بالكليّة.[3]

و لا شكّ في أنّ النوم المستوعب للوقت و لا سيما بالإضافة إلى صلاة الفجر كثير التحقّق خارجاً، بل هو من الأفراد الشائعة، لكثرة ابتلاء المكلّفين به في هذه الفترة القصيرة، و المفروض كون النوم و لو بقاءً بغلبة اللّه، فاذا كان مثل هذا مشمولاً للنصوص المتقدّمة لكونه ممّا غلب اللّه عليه أداءً و فرضنا الملازمة بينه و بين سقوط القضاء كان اللازم حينئذ إخراج هذا الفرد عن الإطلاقات المتقدّمة كصحيحة زرارة[4] و غيرها، الدالّة على وجوب القضاء عند الفوت المستند إلى النوم. و هو كما ترى فإنّه كيف يمكن الالتزام بإخراج الفرد الشائع عن تحت الإطلاق و حمله على الفرد النادر (لكي يقال بعدم القضاء للنوم الغالب) فلا مناص إذن من الالتزام بالتخصيص بالنسبة إلى تلكم النصوص الدالّة على الملازمة بين سقوط القضاء و سقوط الأداء الناشئ من غلبة اللّه بأن يقال باختصاص ذلك بغير النوم، حيث لا ملازمة بين الأمرين في مورد النوم. [5]

التصدي لمقولة السيد الخوئيّ

و نلاحظ عليه:

1. بأنه لم تستدع الحاجة إلى هذه المتاهات إذ نعتقد بأن أدلة وجوب القضاء في النوم تُعدّ مخصصةً لعموم قاعدة الغلبة لأنها تغشى الناسيَ و النائمَ و المجنون و المغمى عليه و الجهلَ القصوريَ و... بوصفهم مغلوبين من قبل الله سبحانه ، غيرَ أن الدليل القاطع قد أفرز النومَ الغالب عن وجوب القضاء لعدّه معذوراً و مغلوباً و كذلک شأن الناسي و الجاهل و... فبالتالي إن هذا الأسلوب من الجمع لا يستوجب حمل المطلق (عدم القضاء) على الفرد النادر (النوم الغالب) فلسنا مضطرين لما صنعه السيد الخوئيّ.

2. أساساً إن البقاء في النوم يعدّ غيرَ اختياري فيستتبع هذا أن تندرجَ تمامُ آنات النوم ضمن قاعدة الغلبة لأن كافة أصناف النوم (الاختياري و غيره) منذ البداية حتى النهاية يعدّ عديماً لخِيار الاستيقاظ.

1. لو أمعنّا النظر إلى الآية الكريمة لوجدناها أنها لا تدل على أن كافة أصناف النوم تُعدّ غير اختيارية بقاءً كما زعمه السيد الخوئيّ بل وفقاً لهاتِ الآية فإن نوم الناس على شقّين: إما أن تُمسک روحه فيموت نهائياً أو تُرسل إلى جسده ، فلم تتحدث حول انسلاب الاختيار تجاه كافة النيام ، بل حالة الاستيقاظ في الروح التي لم يَحِن أجلها هي تحت إرادة النائم فحينما يودّ الاستيقاظ و لم يَحِن أجله ، يتِم إرسال روحه إلى جسمه (و يرسل الأخرى إلى أجل مسمى) فرغم أن التوفّي قد تحقّق تماماً إلا أنه ربما يُمسک و ربما يرسل ، فليس من الضروريّ أن يُعدَ النومُ دوماً منعدمَ الاختيار بقاءً ، و كذلک الذي يُنوّم بعملية الشَعبذة أو السحر أو عبرَ التنويم المغناطيسيّ ، فإنه يطيق الالتفات و الانتباه.[6]

إكمال مقالة السيد الخوئيّ في المضمار

ثم يكمل قائلاً: و مع الغضّ عن ذلك فيكفي لإثبات التخصيص ما ورد في نوم النبيّ (صلى اللّه عليه و آله و سلم) عن صلاة الغداة كما في موثّق سَماعة بن مَهران قال: «سألته عن رجل نسي أن يصلّي الصبح حتّى طلعت الشمس، قال: يصلّيها حين يذكرها، فانّ رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله و سلم) رقد عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشمس ثمّ صلّاها حين استيقظ، و لكنّه تنحّى عن مكانه ذلك ثمّ صلّى»[7] فانّ رقوده كان بغلبة اللّه بعد القطع بعدم نومه عن الفريضة اختياراً.

و قد ورد في بعض النصوص ما يدلّ على أنّ ذلك: كان رحمة من اللّه تعالى كي لا يعاب أحد بعد ذلك على مثله[8].(لأنالرقد عن صلاة الصبح كثير الابتلاء) و الحاصل: أنّ الرواية قد دلّت على قضاء النبيّ (صلى اللّه عليه و آله و سلم) حينما استيقظ، فلو كانت الملازمة المتقدّمة ثابتة لما كان هناك موجب للقضاء

فبالرغم من أن التسائل هو حول النسيان إلا أن الإمام قد أجاب بالقضاء حين الانتباه و التذكر عن أية حالة كان منغمراً فيها: يصليها حين يذكرها. بحيث يحتوي عنوان الغافل و الجاهل و الناسي و....

و سيراً تجاه هذه النقطة: فقد خصّص و ضيّق الإمامُ من نطاق قاعدة الغلبة ، فمقولة السيد في هذا المضمار يعدّ صائباً و سويّاً ، إلا أنا قد أضفنا صحيحة زرارة في مسار تخصيص القاعدة لا ارتكاب التجشّم ، فبالتالي لا تمايز حكماً ما بين النوم المتعارِف الطبيعيّ و غيره و بين القهريّ و الاختياريّ.

---

[1] خوئی، سید ابوالقاسم. ، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ۱۶، صفحه: ۷۶، 1418 ه.ق.، قم ـ ایران، مؤسسة إحیاء آثار الامام الخوئي

[2] الزمر ٤٢:٣٩.

[3] خوئی، سید ابوالقاسم. ، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ۱۶، صفحه: ۷۶، 1418 ه.ق.، قم ـ ایران، مؤسسة إحیاء آثار الامام الخوئي

[4] المتقدمة في ص ٧٠.

[5] خوئی، سید ابوالقاسم. ، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ۱۶، صفحه: ۷۷، 1418 ه.ق.، قم ـ ایران، مؤسسة إحیاء آثار الامام الخوئي

[6] و ربما نعترض علیه أولاً بأن النائم مغناطیسیاً أو المسحور و ما شابه ذلک ، لا یُطیق عرفاً و علمیاً أن ینتبه أو یصرف النظر إذ حدوثه و بقائه معاً یُعدان غیر اختیاریین ، و ثانیاً لو أصررت علی أن الاستیقاظ أو النوم یعدّ اختیاراً إلا أن مقدمة الاستیقاظ لا تّعد اختیاریةً لأنه قد انغمر في الموت و قد تمّت استیفاء روحه تماماً إلا أن یشاء الله إرجاعه إلیه فلا یعدّ اختیاراً إذن ، و لهذا فإن الاستیقاظ بحاجة إلی تنبیه و توجیه من جانب أحد لکي ینهض لا أنه یقوم تلقائیاً و باختیاره ملتفتةً إلی هذه الحالة و لهذا قد ورد أنه إذا أردت أن تقوم فاقرأ قبل النوم: قل إنما بشر مثلکم... لکي یوکّل الله ملکاً یُنهضه عن الرقود.

[7] الوسائل ۲٦۷:۸ /أبواب قضاء الصلوات ب ٥ ح ۱.

[8] الفقیه ۱۰۳۱/۲۳۳:۱، و أُورد صدره في الوسائل ۲٥٦:۸ /أبواب قضاء الصلوات ب ۲ ح ۲.